

اللائحة الدراسية

اللائحة الداخلية

لكلية التربية - جامعة سوهاج

الباب الأول

رسالة الكلية وأقسامها

إن هدف التربية الأسمى هو تنمية أفضل لقدرات الفرد وسماته الشخصية وقيمه الخلقية والدينية على أساس توفير واحترام الإنسان أخذاً في الاعتبار معايير التكاملية والشمولية والذكاء والابتكارية والدولية والعالمية، بما يتيح للفرد فكراً مستقلاً ينتج عملاً فعالاً في تعاون مثمر مع أبناء وطنه لصالح المجتمع .

مادة (١) رسالة الكلية

إن رسالة الكلية – انطلاقاً من مفهوم التربية – تعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

- (1) إعداد حملة الثانوية العامة وما في مستواها وخريجي المعاهد والكليات الجامعية المختلفة لمهنة التعليم.
- (2) رفع المستوى المهني والعلمي للعاملين في ميدان التربية والتعليم وتعريفهم بالاتجاهات التربوية الحديثة.
- (3) إعداد المتخصصين والقادة في مختلف المجالات التربوية.
- (4) إجراء البحوث والدراسات في مجالات التخصص المختلفة بالكلية وتقديم المشورة الفنية فيها وفي مشكلات التربية والتعليم ونشر نتائج البحوث والدراسات العلمية والتربوية.
- (5) الإسهام في تطوير الفكر التربوي ونشر الاتجاهات التربوية الحديثة وتطبيقها في حل مشكلات البيئة والمجتمع.
- (6) تبادل الخبرات والمعلومات مع الهيئات والمؤسسات التعليمية والثقافية المصرية والعربية والدولية والتعاون معها في معالجة القضايا التربوية المشتركة.
- (7) تقديم المشورة الفنية في مجالات التخصص المختلفة.
- (8) حل المشكلات التربوية والتعليمية في البيئة المحلية وفي المجتمع بوجه عام وكذلك في تطوير العمل التربوي فيها.
- (9) العمل على تكامل شخصية الطالب وتنمية التفكير الإبداعي لديه.
- (10) تهدف الكلية من خلال شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) إلى اعداد معلم فصل للسنوات الأولى من التعليم الابتدائي ومعلم مادة متخصصة للسنوات الأخيرة من التعليم الابتدائي.

مادة (٢) الأقسام العلمية بالكلية

تتكون الكلية من الأقسام الآتية : -

- (1) قسم أصول التربية.
- (2) قسم المناهج وطرق التدريس.

(3) قسم علم النفس التربوى.

(4) قسم التربية المقارنة والإدارة التعليمية.

(5) قسم الصحة النفسية.

(6) قسم تكنولوجيا التعليم.

(* ويجوز انشاء أقسام جديدة فى الكلية حسب حاجتها وظروفها بعد أخذ رأى مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٣) تمنح الجامعة بناء على طلب كلية التربية الدرجات العلمية الآتية

أولاً : درجة الليسانس والبكالوريوس :-

(1) درجة الليسانس فى الآداب والتربية فى إحدى شعب التخصص الآتية:

اللغة العربية والدراسات الإسلامية – اللغة الإنجليزية – اللغة الفرنسية – التاريخ- الجغرافيا – علم النفس – الفلسفة والاجتماع.

(2) درجة الليسانس فى الآداب والتربية شعبة التعليم الأساسى (الحلقة الأولى) تخصص : اللغة العربية والدراسات الإسلامية – اللغة الانجليزية – دراسات اجتماعية.

(3) درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية فى إحدى شعب التخصص الآتية:

الرياضيات – الفيزياء – الكيمياء – العلوم البيولوجية والجيولوجية – التعليم التجارى

(4) درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية شعبة التعليم الأساسى (الحلقة الأولى) تخصص : رياضيات – علوم.

(5) درجة بكالوريوس الطفولة والتربية.

ثانياً : دبلومات الدراسات العليا :-

(1) الدبلوم العامة فى التربية.

(2) الدبلوم الخاصة فى التربية.

(3) الدبلوم المهنية فى التربية فى أحد التخصصات الآتية: (الإدارة المدرسية-التربية الخاصة-الإرشاد النفسى-تعليم الكبار-التخطيط التربوى واقتصاديات التعليم-حضانة ورياض أطفال-تكنولوجيا التعليم-القياس النفسى والتربوى-علم النفس المدرسى-تخطيط وتطوير المناهج-تعليم الموهوبين).

ثالثاً : الماجستير والدكتوراه

(1) درجة الماجستير فى التربية من أحد الأقسام التربوية فى الكلية.

(2) درجة دكتوراه الفلسفة فى التربية من أحد الأقسام التربوية فى الكلية.

الباب الثانى

درجة الليسانس والبكالوريوس

مادة (٤) شروط القيد

أ) يشترط لقيد الطلاب للدراسة فى مرحلة الليسانس والبكالوريوس بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ما يأتى :-

. أن ينجح الطالب فيما تجريه الكلية من اختبارات للتحقق من حسن لياقته لمهنة التدريس –
. أن يكون متفرغاً تفرغاً كلياً لمتابعة الدراسة بالكلية –

ب) يجوز أن تقبل الكلية فى مرحلة الليسانس أو البكالوريوس طلاباً من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها من مدارس أو معاهد معترف بها من وزارة التربية والتعليم ، أو طلاباً مسجلين بكليات أو معاهد معترف بها . وتحدد الفرقة والشعبة التى يقيد بها الطالب والمقررات التى يعفى من دراستها فى كل حالة بقرار من مجلس الكلية بعد أخذ رأى الأقسام المختصة وذلك بشرط أن يتفرغ الطالب للدراسة تفرغاً تاماً ، ويسرى هذا القرار على خريجي الكلية الراغبين فى الالتحاق بشعبة تختلف عن الشعبة التى تخرجوا فيها كما يسرى هذا القرار على خريجي الكليات والمعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات ؛ بحيث يكون أساس القبول الثانوية العامة أو ما يعادلها .

. ويحدد عدد الطلاب الذين ينقر قبولهم وفقاً لقرارات مجلس الكلية والمجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن

– مادة (٥) شعب الدراسة

شعب التعليم العام (أ)

شعبة اللغة العربية والدراسات الإسلامية.

شعبة اللغة الإنجليزية.

شعبة اللغة الفرنسية.

شعبة التاريخ.

شعبة الجغرافيا.

شعبة الرياضيات.

شعبة الفيزياء.

شعبة الكيمياء.

شعبة العلوم البيولوجية والجيولوجية.

شعبة التعليم التجارى.

شعبة علم النفس.

شعبة الفلسفة والاجتماع.

:- (ب) شعب التعليم الأساسى (الحلقة الأولى).

١. شعبة اللغة العربية والدراسات الإسلامية.
٢. شعبة اللغة الإنجليزية.
٣. شعبة الدراسات الاجتماعية.
٤. شعبة الرياضيات.
٥. شعبة العلوم.

-: (ج) شعبة الطفولة)

. تتبع شعبة الطفولة- أدارياً- قسم الصحة النفسية

- : مادة (٦) نظام الدراسة والامتحان

1) مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس أربع سنوات دراسية موزعة على ثمانية فصول دراسية ، والدراسة بالكلية على مرحلتين :-المرحلة الأولى الفرقة الأولى والفرقة الثانية والمرحلة الثانية الفرقة الثالثة والفرقة الرابعة ولاينقل أى طالب من المرحلة الأولى الى المرحلة الثانية إلا اذا كان ناجحاً في كل المقررات . ويستلزم ذلك عقد دور ثاني عقب المرحلة الأولى في موعد يحدده مجلس الكلية.

2) تتكون السنة الجامعية لفرقة دراسية معينة من فصلين دراسيين:

*الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني ويسمح للطالب المقيد بالفصل الدراسي الأول الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني في نفس السنة الجامعية ونفس الفرقة.

3) ينقل الطالب إلى الفرقة التالية للفرقة المقيد بها إذا كان ناجحاً في جميع مقررات الفصلين الدراسيين للفرقة أو ينقل بتخلف إذا كان راسباً في مادتين على الأكثر ويبقى لإعادة بنفس الفرقة المقيد بها إذا كان راسباً في أكثر من مادتين مع مراعاة البند " ١ " من نفس المادة.

4) يجوز أن تجرى الأقسام المختصة امتحاناً شفوياً أو عملياً أو تحريراً في بعض أو كل المقررات في منتصف الفصل الدراسي وتعتبر درجته جزءاً من أعمال الفصل وذلك بناءً على ما تقترحه مجالس الأقسام ويوافق عليه مجلس الكلية.

5) يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام نقل مقرر دراسي من فصل إلى فصل آخر في نفس الفرقة شريطة ألا يؤدي ذلك لحدوث خلل في التوازن بين ساعات الفصلين الدراسيين وذلك بموافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات.

6) يجوز أن يتضمن البرنامج الدراسي لبعض الشعب رحلات علمية تشكل جزءاً متمماً للبرنامج وفقاً لما تقترحه مجالس الأقسام ويوافق عليه مجلس الكلية.

7) يجوز أن تتطلب بعض المقررات الدراسية حضور الطلاب دورات تدريبية وتعليمية في مقررات تحدها مجالس الأقسام وذلك بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

8) تنظم الكلية تدريباً طلابياً على التدريس بالمدارس المناسبة لطلاب الفرقتين الثالثة والرابعة من التعليم العام والتعليم الأساسي (الحلقة الأولى) وشعبة الطفولة، وذلك بمعدل يوم أسبوعياً طول العام ولمدة متصلة لا تقل عن أسبوعين في نهاية العام الدراسي على أن يكون التدريب الطلابي لطلاب الفرقة الثالثة شعبة التعليم الأساسي (الحلقة الأولى) في الصفوف الأولى من التعليم الابتدائي ويكون التدريب الطلابي للفرقة الرابعة لطلاب هذه الشعبة في الصفوف الأخيرة من التعليم الابتدائي.

9) يهدف التدريب الطلابي بالمدارس إلى إعداد المعلم للقيام بالوظائف المهنية للتعليم فنياً وإدارياً التي تتطلبها العملية التربوية بما في ذلك توجيه التلاميذ مهنيًا وتعليميًا وارشادهم نفسيًا ووجدانيًا ورعايتهم سلوكياً، ويقوم مجلس الكلية بناءً على اقتراحات قسم المناهج وطرق التدريس بتحديد وسائل تحقيق هذه الأهداف.

10) تحدد درجة مقرر التدريب الطلابي على التدريس بمائة درجة في كل من الفرقتين الثالثة والرابعة من التعليم العام والأساسي (الحلقة الأولى) وشعبة الطفولة، وتضاف هذه الدرجات إلى المجموع الكلي لدرجات الطالب في نهاية هذا العام، وتوزع هذه الدرجات على النحو التالي:-

للمشرف ذوي التخصص العلمي .	%٤٠
للمشرف تربوي .	%٤٠
لمدير المدرسة .	%٢٠

(11) يبقى للإعادة الطالب الراسب في مقرر التدريب الطلابي حتى لو كان ناجحاً في جميع المقررات الأخرى.

(12) لا يحق للطالب الراسب في مقرر التدريب الطلابي دخول امتحان الدور الثاني في الفرقة الرابعة في هذا المقرر ولا في غيره من مقررات أخرى يكون قد رسب فيها إلى جانب هذا المقرر.

(13) يكون مقرر التدريب الطلابي بواقع أربع ساعات عملية لليوم الواحد، ويجوز أن يسند الإشراف على مجموعات التربية العملية بالإضافة إلى أعضاء هيئة التدريس بالكلية ومعاونيهم إلى السادة موجهي المواد ونظار المدارس والمدرسين الأوائل.

(14) يكون الإشراف الفني والإداري على التدريب الطلابي وتنظيم توزيع مجموعات الإشراف على التربية العملية من اختصاص قسم المناهج وطرق التدريس.

(15) يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية سواء في المادة الواحدة أو في المجموع الكلي للمواد الدراسية والتقدير التراكمي:

ممتاز	من ٩٠% فأكثر من الدرجة
جيد جداً	من ٨٠% إلى أقل من ٩٠% من الدرجة
جيد	من ٧٠% إلى أقل من ٨٠% من الدرجة
مقبول	من ٦٠% إلى أقل من ٧٠% من الدرجة

: ويقدر رسوب الطالب بأحد التقديرين الآتيين

ضعيف	من ٤٥% إلى أقل من ٦٠% من الدرجة
ضعيف جداً	أقل من ٤٥% من الدرجة

(16) يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره العام والتراكمي وتقدير الفرقة الرابعة "ممتاز" أو جيد جداً على الأقل على الأقل تقديره العام في أي فرقة من فرق الدراسة السابقة عن جيد جداً. ويشترط ألا يكون هذا الطالب قد رسب في امتحان أي مقرر دراسي تقدم له في أية فرقة.

(17) تعتبر كل مادة يؤدي فيها الطالب الامتحان مقررأ دراسياً له رسوب ونجاح وزمن امتحان أية مادة ثلاث ساعات.

(18) إذا كانت المادة تتكون من مقررين ، يعتبر الطالب ناجحاً في هذه المادة إذا حصل على ٦٠% على الأقل من المجموع وإذا حصل الطالب في هذه المادة على أقل من ٦٠% من المجموع الكلي لدرجتها الفعلية يعيد الامتحان في كل مقررات هذه المادة.

19) لمجلس الكلية - بناءً على طلب مجالس الأقسام المختلفة - أن يحرم الطالب من التقدم للامتحان في بعض المقررات أو كلها إذا كانت مواظبته في حضور المحاضرات والدروس العملية والنظرية تقل عن ٧٥% من عدد المحاضرات أو الدروس العملية أو النظرية لكل مادة وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في هذا المقرر أو المقررات التي حرم من دخول الامتحان فيها إلا إذا قدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية فيعتبر الطالب غائباً في هذا المقرر بعدد مقبول ولمجلس الكلية أن يتجاوز عن النسبة المقررة في الحالات التي تستدعي ذلك.

20) يتكون مقر حقوق الإنسان من جزئين أحدهما عام ومسامه (حقوق الإنسان) والثاني خاص ومسامه (حقوق الإنسان ومهنة التعليم) ، وهذا المقرر مادة لا تضاف درجاتها الى المجموع الكلي ، ولا بد من اجتيازها بنجاح قبل التخرج ، ولكن ليست مادة رسوب عند احتساب مقررات الرسوب ويشترط لنجاح الطالب فيه الحصول على ٦٠ % على الأقل من النهاية العظمى لهذا المقرر.

21) توزع درجات كل المقررات على النحو التالي:-

المقرر النظري	٨٠% للامتحان التحريري ٢٠% أعمال السنة وغيرها .
المقرر العملي	٧٠% للامتحان التحريري ٣٠% للعملي وأعمال السنة وغيرها (١٠% لأعمال السنة و ٢٠% للعملي) .

وتكون الاختبارات الشفوية للمقررات التي تتطلب الدراسة بها حلقات مناقشة موازية لامتحانات أعمال السنة، وبذلك تحسب درجة %الشفوي ودرجة أعمال السنة من ٣٠.

: تحدد خطة الدراسة والامتحان لمرحلة البكالوريوس أو الليسانس طبقاً للجدول الآتية (22)

(مادة : ٧)

تقوم مجالس الأقسام المختصة بوضع جداول تحدد الساعات التي يكلف بها أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم في مجالات المحاضرات وقاعات البحث والدروس العملية والإكلينيكية والإشراف على مجموعة البحث العلمي وحلقات النقاش في مرحلة الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا ومجالات النوعية القومية والثقافية والاجتماعات العلمية ويتم اعتماد هذه الجداول من عميد الكلية . ورئيس الجامعة في بداية كل فصل دراسي .

الترميز والترقيم للمقررات

-: أتبع النظام التالي

-: أولاً : كل مقرر له رقم ويتكون الرقم من ثلاثة أرقام عشرية كالتالي

-: رقم المنات يدل على رقم الفرقة بمعنى 1.

الفرقة الأولى تأخذ الرقم ١

الفرقة الثانية تأخذ الرقم ٢

الفرقة الثالثة تأخذ الرقم ٣

الفرقة الرابعة تأخذ الرقم ٤

1- رقم خانة العشرات للشعب بالكلية على النحو التالي 1.
رقم (٠) للشعب العامة والتجارى

رقم (١) للتعليم الابتدائى

رقم (٢) لشعبة الطفولة

رقم الأحاد وذلك لرقم المقرر الخاص بالشعبة 1.
-: ثانياً : بالنسبة للرموز " أتمع التالي

1) بالنسبة للشعب العلمية استخدم الرمز " عل " وهو اختصار كلمة " علمى

2) بالنسبة للشعب الأدبية استخدم الرمز " أد " وهو اختصار " أدبى".

3) بالنسبة للطفولة استخدم الرمز " طف " وهو اختصار " طفولة"

4) بالنسبة للمقررات التربوية استخدم الرمز " ت ر".

5) لمقررات الطب استخدم الرمز " طب. "

6) لمقررات الحقوق استخدم الرمز " حق. "

7) للمقررات الثقافية " ث ق. "

-
-: ثالثاً : بالنسبة للرموز داخل الشعب استخدم الرموز التالية

1- الشعب العلمية التي أخذت الرمز " عل " وزعت على النحو التالي
" أ) شعبة الرياضيات " (عل ر)

" ب) شعبة الطبيعة " (عل ط)

" ج) شعبة الكيمياء " (عل ك)

" د) شعبة العلوم البيولوجية والجيولوجية " (عل ح)

" هـ) شعبة العلوم التجارية " (ت ج)

1- الشعب الأدبية والتي أخذت الرمز " أد " وزعت على النحو التالي
" أ) شعبة اللغة العربية " (أد ع)

" ب) شعبة الجغرافيا " (أد ج)

" ج) شعبة التاريخ " (أد ت)

" د) شعبة اللغة الفرنسية " (أد ف)

" هـ) شعبة اللغة الانجليزية " (أد ن)

" و) شعبة الفلسفة " (أد س)

" ز) شعبة علم النفس " (أد ن)

رابعاً : إذا كان المقرر من أجزاء (مثل مقررات اللغة العربية) في التعليم الابتدائي

لغة عربية

أ (تعليم حساب)

ب) تعليم قراءة وكتابة)

ج) دراسات لغوية)

-: يعطى كل جزء من المقرر نفس رقم المقرر على أن يضاف للرقم الرموز أ ، ب ، ج حسب أجزاء المقرر هكذا

ت ر/أ 112

ت ر/ب 112

أ د/ج 112

: خامساً : بالنسبة للدراسات العليا فإنه يرمز

(للدبلوم العام بالرمز ع)

(والدبلوم المهنية بالرمز أ)

(والدبلوم الخاصة بالرمز خ)

وبذلك مقررات الدبلوم العامة الرمز ت ر ع

ومقررات الدبلوم المهنية الرمز ت ر م

ومقررات الدبلوم الخاصة الرمز ت ر خ